

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٨١٧ لسنة ٢٠١٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة

ولاتحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض في بعض الاختصاصات ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة محطة رفع الصرف الصحي بناحية مجيرية -

مركز أشمون بمحافظة المنوفية، والواقعة بالقطع أرقام ٢٥٣ / A من ٢٥٣ أصلية ،

٤٧ / A من ٧٢ أصلية ، بحوض داير الناحية نمرة (٦) بمسطح ٣ قارات و١٦ سهماً .

(المادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه

في المادة السابقة والمبين موقعها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين بالمذكرة والرسم

التخطيطي الإجمالي والكشف المرفقة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٨ المحرم سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ١٨ سبتمبر سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى

وزارة التنمية المحلية

مذكرة إيضاحية

مشروع قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٨١٧ لسنة ٢٠١٨

باعتبار مشروع إقامة محطة رفع الصرف الصحي بناحية مجيريا – مركز أشمون – محافظة المنوفية من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضي اللازمة لتنفيذها

أتشرف بعرض الآتي :

طلبت محافظة المنوفية تقرير صفة النفع العام لمشروع إقامة محطة رفع الصرف الصحي بناحية مجيريا – مركز أشمون بالمحافظة وتقع داخل الحيز العمراني وذلك على مساحة (٣) قارات و٦ سهماً) بالقطع أرقام ٢٥٣ / A / ٤٧٠ من ٢٥٣ أصلية ، من ٧٢ أصلية حوض داير الناحية نمرة (٦) والاستيلاء بطريق التنفيذ على الأراضي اللازمة لتنفيذها والمملوكة لورثة/ سعد موسى عمر وآخرين كما هو مبين بكشف أسماء المالك الظاهرين المرافق والمحددة بالحدود والأبعاد التالية :

الحد البحري : شارع داير الناحية بعرض ٦ أمتار وطول ١٦ متراً .

الحد القبلي : أرض زراعية بطول ١٦ متراً .

الحد الشرقي : منزل وأرض فضاء بطول ٤ متراً .

الحد الغربي : منزل ثم أرض زراعية بطول ٤ متراً .

تم إيداع مبلغ ٦٤٢٠٠ جنيه (فقط ستمائة واثنان وأربعون ألف جنيه لا غير) بموجب الشيك رقم (٣٩٨٥٤ - ٢٠١٧/٥/١٨ - ٧٠٢١٧) المؤرخ في ٢٠١٧/٥/١٨ لدى مديرية المساحة بالمحافظة لحساب تعويضات نزع ملكية هذا المشروع بصفة مبدئية وسيتم تقدير التعويض النهائي فور صدور قرار المنفعة العامة إعمالاً لأحكام المادة السادسة من القانون رقم ١٩٩٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة .

كما وافق السيد المهندس رئيس مجلس الوزراء على إقامة المشروع بدليلاً عن المجلس الشعبي المحلي إعمالاً لأحكام المادتين (١٢ ، ١٣٣) من قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

ولما كان مشروع إقامة محطة رفع الصرف الصحي بناحية مجربا - مركز أشمون بالمحافظة يحقق نفعاً عاماً لأهالي المحافظة الأمر الذي يتطلب اتخاذ الإجراءات اللازمة لتقرير هذه الصفة له والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضي الازمة لتنفيذها .

لذلك وإعمالاً لأحكام قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدهلة له ولائحته التنفيذية والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية وقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض في بعض الاختصاصات .

فقد أعد مشروع القرار المرافق .

برجاء في حالة الموافقة التوجيه بإصداره

وزير التنمية المحلية

لواء / محمود شعراوى

WILSON

• 45 •


¹⁰ See also the discussion in the previous section.

لذلك، وأيضاً ما يزيد على ذلك، في ظاهره، تدخلات الفرق المذهبية البعضى على حسابه

مکالمہ دعویٰ - مکالمہ تسلیت - مکالمہ عذر و مغفرۃ


الآن، في ظل الهدوء المطلق، يتساءل سعادون. تنظر المنشئين الولاد إلى صورة افتتاحية ملهمة، تجذبهم نحو حيز الوجود.

وَالْمُكَفَّرُونَ وَالْمُلْكُ لِهِ الْمُوْحَدُونَ الْجَنَّةُ مَوْلَانَا مُولَيْعَزْ زَادَهُ اللَّهُ بَرَّا



Chloroform

卷之三



٤٠٠٠٤

جريدة مصر ووكيلها

برخصة المطبوعات

الراهن للنشر والتوزيع

